

## الدر المختار

( لها قتله ) بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها .

وقال الأوزجندی ترفع الأمر للقاضي فإن حلف ولا بينة فالإثم عليه وإن قتلته فلا شيء عليها .  
والبائن كالثلاث بزازية .

وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى .

قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز .

قنية .

وفيها لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحل له قتلها ويبعد  
عنها جهده ( وقيل لا ) تقتله قائله الإسبيجاني ( وبه يفتى ) كما في التاترخانية و شرح  
الوهبانية عن الملتقط أي والإثم عليه كما مر .

( قال بعد ) أي بعد طلاقه ثلاثا ( كان قبلها طليقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته ) المرأة ( )  
في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به ( كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها  
اثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتهما قبلهما واحدة أخذ بالثلاث .